

تاج العروس من جواهر القاموس

واللُّمْعَةُ : الجَمَاعَةُ من النَّاسِ الجَمْعُ لُمْعٌ ولِمَاعٌ قالَ القَطَامِيُّ : .
 زَانُ الجَاهِلِيِّ كُلُّ حَيٍّ ... أَبْرُنَا منْ فَصِيلَتِهِم لِمَاعًا واللُّمْعَةُ
 فِي غَيْرِ هَذَا : المَوْضِعُ : الذِّي لَا يُصِيبُهُ المَاءُ فِي الوُضوءِ أَوِ الغُسْلِ وَهُوَ مجاز
 وَمِنْهُ الحَدِيثُ : أَنزَّهُ اغْتَسَلَ فرَأَى لُمْعَةً بِمَنْكِبِهِ فدَلَّكَهَا بشَعْرِهِ أَرَادَ
 بِقُوعَةٍ يَسِيرَةٍ منْ جَسَدِهِ لَمْ يَنْدَلْهَا المَاءُ وَهِيَ فِي الأَصْلِ قِطْعَةٌ منْ
 النَّيْتِ إِذَا أَخَذَتْ فِي اليُدَيْسِ وَفِي حَدِيثِ الحَايِضِ : فرَأَى بِهِ لُمْعَةً منْ
 دَمٍ .

ومن المَجَازِ اللُّمْعَةُ البُلْغَةُ منَ العَيْشِ يُكْتَفَى بِهِ .

واللُّمْعَةُ منَ الجَسَدِ : نَعْمَتُهُ وَبَرِيْقُ لَوْنِهِ قالَ عَدِيُّ بنُ زَيْدٍ
 العِيَادِيُّ :

تُكْذِبُ الأَنْفُسَ لُمْعَتُهَا ... وَتَحُورُ بَعْدُ آثَارًا وَمِنَ المَجَازِ : مِلَامَعًا
 الطَّائِرِ بالكَسْرِ : جَنَاحَهُ يُقَالُ : خَفَقَ بِمِلَامَعِيهِ قالَ حُمَيْدُ بنُ
 ثَوْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

لَهَا مِلَامَعَانِ إِذَا أَوْغَفَا ... يَحْتَنَانِ جُوْجُوْهَا بِالوَحْيِ أَوْغَفَا : أَسْرَعَا
 وَالوَحْيَ : الصَّوْتُ أَرَادَ حَافِيَةً جَنَادِيَهَا .

وَأَلْمَعَ الفَرَسُ والأَتَانُ وَأَطْبَاءُ اللَّبِؤَةِ : إِذَا أَشْرَفَ هَكَذَا بِالفَاءِ فِي سَائِرِ
 النَّسَخِ وَالصَّوَابُ بِالقَافِ أَي أَشْرَقَ ضَرَعُهَا لِلحَمْلِ وَاسْوَدَّتِ الحَلَامَتَانِ
 بِاللَّيْنِ قالَ الأَصْمَعِيُّ : إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُ الأَتَانِ وَصَارَ فِي ضَرَعِهَا لُمْعٌ
 سَوَادِي فَهِيَ مُلَامِعٌ وَقَالَ فِي كِتَابِ الخَيْلِ : إِذَا أَشْرَقَ ضَرَعُ الفَرَسِ

لِلحَمْلِ قِيلَ : أَلْمَعَتْ قالَ : وَيُقَالُ ذَلِكَ لِكُلِّ حَافِرٍ وَلِلسَّبَاعِ أَيضًا وَقَالَ
 الأَزْهَرِيُّ : الإلْمَاعُ فِي ذَوَاتِ المِخْلَبِ والحَافِرِ : إِشْرَاقُ الصَّرْعِ

وَاسْوَدَادُ الحَلَامَةِ بِاللَّيْنِ لِلحَمْلِ وَأَنْشَدَ الصَّاعِيُّ لِلبَيْدِ B : .

أَوْ مُلَامِعٌ وَسَقَّتْ لِأَدْقَابِ لادِهِ ... طَارُ الفُحُولِ وَضَرَبُهَا وَكِدَامُهَا وَقَالَ
 مُتَمِّمٌ بنُ زُوَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

فَكَأَنَّهَا بَعْدَ الكَلَالَةِ وَالسَّرَى ... عِلاجُ تَغَالِيهِ قَذُورٌ مُلَامِعٌ
 القَذُورُ : الأَتَانُ السَّيِّئَةُ الخُلُقِ .

وقَالَ اللَّيْثُ : أَلْمَعَتْ الشَّاةُ بِذَنبِهَا فَهِيَ مُلَامِعَةٌ وَمُلَامِعٌ :

رَفَعَتْهُ لِيُعْلِمَ أُنْهَاهَا قَدْ لَقِحَتْ .

قال : وألمعت الأُنْثَى : إذا تحررت الولد في بطنها قوله : والأُنْثَى لَيْسَ في عيادة اللَّيْثِ وإنما ساق هذه العيادة بَعْدَ قوله : ألمعت الناقة بذنبيها وهي مُلَمَّعٌ : رفعتهُ فعلم أنْهَها لاقح وهي تُلَمَّعُ إلماعاً : إذا حملت ثمَّ قال : وألمعت وهي مُلَمَّعٌ أيضاً : تحررت ولدها في بطنها ولمع صرعها لَوَّسَنَ عند نزول الدرة فيه و كأنه فرَّ من إنكار الأزهرى على الليث حيث قال لم أسمع الإلماع في الناقة لغير الليث إنما يقال للناقة : مضرع ومرد ومرد فقوله : ألمعت بذنبيها شاذ وكلام العرب : شالت الناقة بذنبيها بعد لِقاحها وشمذت واكديرت فإن فعلت ذلك من غير حبل قيل : قد أبرقت فهي مُبْرِقٌ وقد أشار إلى مثل الصاغاني في التكملة وذكر إنكار الأزهرى وكذلك صاحب اللسان وأما في العباب فسكت عليه وليس فيه أيضاً لفظ الأُنْثَى وعلى كل حال فكلام المصنف لا يخلو عن نظري خفي يتأمل فيه .

وقال أبو عمرو : ألمع بالشيء وألمأ به وكذا : ألمع عليه : إذا اختلسه وقال ابن بزرج : سرقه وقال غيره : ألمع بما في الإناء من الطعام والشراب : ذهب به وبه فُسِّرَ أيضاً قول مُتَمِّم بن نويرة السابق :

" بالمُشَقَّرِ أَلَمَعَا